دعا بذلك في الملتزم وفي كتاب ابن ابي الدنيا انه دعا بنحوه بين اليمانيين ولا منافاة لاحتمال انه كرر الدعا في تلك الاماكن وعلم مما مر انه
يجوز تاخير ركعتي الطواف اذ لا يفوتان الا بموته واذا اخرهما بحيث ينقطع نسبتهما عن الطواف عرفا سن له ان اخرهما كذلك اراقة دم وان صلاهما
في الحرم خروجا من القول الموجب للدم بتاخيرهما وبه قال مالك لكن قال ابن المنذر ليس ذلك اكثر من صلاة المكتوبة وليس على من تركها غير قضايها
حيث ذكرها وقال في المجموع المذهب انه لا دم فيه وان قلنا بوجوبهما وفيهما قول انا اذا اوجبناهما توقف التحلل عليهما لكن قال في المجموع انه
غلط صريح ولو عجز عن اراقة هذا الدم فهل هو كدم التمتع ويجهر بقرايتهما خلافا لما بحثه ابن الصلاح وتبعه جمع انه يسر فيهما مطلقا
لانها صلاة واحدة تقع ليلا ونهارا فكانت كالجنازة ورد بان صلاة الجنازة خرجت عن نظاير الصلوات حتى اباحها بعض العلما بلا طهارة
فكيف يقاس بها هذه التي هي صلاة حقيقة بساير اعتباراتها اجماعا من غروب الشمس الى طلوعها لانها ليست كالكسوف وغيره ولما فيه من
اظهار شعار النسك وقضيته ان سنة طواف غير النسك لا يجهر فيها كذلك وليس مرادا وما ذكره من الجهر فيما بين الفجر وطلوع الشمس هو المعتمد
لانه ملحق بالليل في ذلك ولا يشكل بقولهم الافضل في نوافل الليل التوسط بين الجهر والاسرار لان ذاك في النفل المطلق وايضا فهاتان اخذتا
شبها بالفرض لجريان الخلاف في وجوبهما وقيد المحب الطبري افضلية الجهر بما اذا خلا وصح قالوا لا الاسرار اولى ليلا يشوش على غيره انتهى
وهو ظاهر في رفع الصوت اما اقل الجهر وهو ان يسمع من بجنبه ادنى سماع بلا تشويش فليفعله لادا السنة به ويصليهما الاجير وجوبا عن
مستاجره بناء على شمول الاجارة لها للسنن ومر ما فيه قال الاذرعي والمتبادر من كلامهم ان الاجير لا يلزمه الاتيان بالسنن كالحاج بنفسه
وفي قواعد ابن عبد السلام ان المعقود عليه في الاجاره الواجبات والسنن وقضيته انه يلزم الاجير الاتيان بالسنن وانه يلزمه ان
يصلي عمن يحج عنه سنة الطواف وان قلنا انه سنة ولا احسب الايمة يساعدونه على ذلك انتهى والاوجه الاول فقد صرح الماوردي والروياني
بانه لو ترك طواف القدوم ونحوه الذي لا يوجب الدم فعليه ان يرد قسطه من الاجرة قولا واحدا لانه عمل في مقابلة
عوض لم يات به ولا يجبر له ومر عنه في حج الاجير بيان السنن الواجب عليه الاتيان بها المعتمد وغيره كما قاله الاذرعي
ورد قول الاسنوي كالمحب الطبري ان المعضوب يصليهما في بلده لا سيما ان كان بمكة لانها لا يشترط فيها الفورية بل لا
تفوت مادام حيا انتهى بان هذه الصلاة تفعل عن المحجوج عنه تبعا للطواف حيا كان او ميتا وبان المعتمد الذي
دل عليه النص وكلام الاصحاب الاطلاق ويصليهما الولي بناء عن موليه الذي لم يميز ويقعان للمولى فيكتب له ثوابهما
اما المميز فيصليهما بنفسه على الصحيح والفرق بين الاجير والولي ان المحرم هنا في الحقيقة الصبي لا الولي وثم الاجير
لا المستاجر والافضل ان يصلي عقب كل طواف ركعتيه ولو والى بين اسابيع ثم والى بين ركعاتها لكل طواف ركعتيه جاز بلا

كراهة

كراهة كما في المجموع عن الاصحاب قال ورووه عن عايشة والمسور ابن مخرمة وفي الجزء السابع من اجزاء ابن السماك
من حديث ابي هريرة بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة اسابيع جميعا ثم اتى المقام فصلى خلفه ست
ركعات يسلم في كل ركعتين يمينا وشمالا قال ابو هريرة اراد ان يعلمنا وعن عمر مرفوعا نحوه وهو ضعيف ايضا ويظهر
انه يصح الاحرام باربع ركعات لطوافين مثلا بنية واحدة اخذا من قولهم يجوز جمع سنتي الظهر مثلا بنية واحدة بل
جوز الشهاب الرملي جمع القبلية والبعدية بتسليمة واحدة او صلى للكل ركعتين فقط فخلاف الافضل لا مكروه كما اقتضاه
كلام البيان وغيره وتوهم بعضهم ان المراد بالموالاة جمعها بنية واحدة كالصلاة تجمع ركعات بنية واحدة وهو فاسد
كما نبه عليه المحب الطبري لان الطواف ليس له تحلل فخرج منه بانقضا السبع وان لم ينو الخروج ووجب تجديد نية اخرى بخلاف الصلاة
وانما المراد بالموالاة عدم صلاة ركعتين عقب كل اسبوع فعلم ان الافضل لمن طاف اسابيع فعلها عقب كل وتليه ما لو اخرها الى ما بعد الكل وصلى
لكل ركعتين وتليه ما لو اقتصر على ركعتين للكل ويتجه انه لا يحتاج الى قصد كونهما عن الجميع بالنسبة لسقوط الطلب واما بالنسبة لحصول الثواب
فالاقرب اشتراطه تتمة تمتاز سنة الطواف عن ساير انواع الصلاة بتسعة اشيا احدها انها يدخلها النيابة ثانيها انها تتوقت في الابتدا
دون الانتها وليس لنا صلاة ذات ركوع وسجود كذلك ثالثها ذكر الجرجاني في المعاياة تبعا لجماعة من الاصحاب انه ليس لنا صلاة تقضيها
الحايض بعد طهرها الا هذه ومثلها النفسا ومرادهم بالقضا اللغوي لما تقرر انها لا تتاقت ولا نظر لعدم مخاطبتها بها حال الحيض لانها تومر
بفعلها بعد الحيض وان لم تومر به حال الحيض ووجه الشافعي فعلها لها بانها من جملة اعمال الحج اي وهي فيه كالطاهر رابعها انه اذا لم يصلها حتى رجع
الى وطنه قضاها قطعا ولا يجري على الخلاف في قضا النوافل خامسها انا اذا قلنا انها سنة فتسقط بفعل فريضة من ظهر او عصر مقصورة
او تامة وتشاركها في ذلك التحية وسنة الاحرام ونحوهما سادسها انا اذا قلنا بوجوبها جاز فعلها قاعدا مع القدرة على القيام على وجه وجهه انها
تابعة للطواف والطواف يجوز راكبا مع القدرة على المشي وليس لنا صلاة واجبة يجوز القعود فيها للقادر على وجه غيرها سابعها فعلها خلف
المقام افضل من فعلها داخل الكعبة بخلاف ساير النوافل فان فعلها في الكعبة افضل من فعلها في المسجد الحرام ثامنها ان افعال الحج من الطواف
والسعي وغيره لا يشترط افراده بنية على الاصح وهذه لا بد لها من النية لانها ليست من جنس تلك الافعال ومثلها سنة الاحرام من حيث
توقف ثوابها على النية دون سقوط الطلب تاسعها انه لو طاف اسابيع متصلة ثم صلى ركعتين للكل جاز وعلى هذا فليس لنا صلاة يتكرر سببها
وتتداخل الا هذه الصلاة ذكر ذلك كله الزركشي ويكره في الطواف الاكل والشرب لغير شدة عطش لكنه اخف كراهة من الاكل بل قال
الشافعي رضي الله عنه لا اكره شربا لكني احب تركه لان تركه احسن في الادب وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه شرب وهو يطوف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)